

المجموع

أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا وقيل محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى المسألة الثانية عشرة إذا سلم على إنسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهما شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وإن قرب الزمان اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيد صلاته أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات راه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه أبو داود وعن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فإذا استبقلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض رواه ابن السني المسألة الثالثة عشرة السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة وأما حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث منكر المسألة الرابعة عشرة يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم السلام رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي وقال في روايته قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث حسن المسألة الخامسة عشرة السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون لأنه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا ورد على قاعد أو قوم فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا ودليل هذا المسألة حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير المسألة السادسة عشرة حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه أحدها لا يجزئه والثاني يجزئه والثالث إن قدر على العربية لم يجزئه

وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لأنه يسمى تحية وسلاما وأما من لا يستقيم نطقه فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة المسألة السابعة عشرة السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن فهذا هو الصواب وأما قول القاضي حسين والمتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء